

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق .  
وقوله تعالى { وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } / النساء 20 / . وقوله جل ذكره { أو تفرضوا لهن فريضة } / البقرة 236 / .  
وقال سهل قال النبي A ( ولو خاتما من حديد ) .  
[ ر 2186 ] .

[ ش ( صدقاتهن ) جمع صداقة وهو المهر . ( نحلة ) عطاء من طيب نفس . ( آتيتم ) أعطيتم مهرا . ( قنطار ) كناية عن المال العظيم . ( أو تفرضوا... ) تسموا لهن قدرا معيناً من المهر ]